وبقوله اخذ فقهاء ما وراء النهر لغلبة الفساد على قضاة الزمان وانتفاء الاعتماد عليهم والايمان وقالا يرجمونه لانهم
مامورون بطاعته وللقاضي ان يعمل بعلمه القضاة بانه ان كان عالما عادلا وجب امضاؤه من غير تفحص وان كان عادلا
جاهلا يسئل عن كيفية قضائه فان اخبر بما يوافق الشرع يعمل بقوله وان كان جاهلا فاسقا او عالما لا يقبل
قوله قال المصنف في شرحه اقول يجوز ان يراد بالثالث عن ثبوت الحكم عنده فان وافق حكمه الشرع عمل به والا ترك
لا لسقوط كلامه واقول اذا كان القاضي ظالما لا يعتمد على خبره فكيف يبالي عنه احتمال ان يجر خلاف ما وقع عنده وجلد
الحر مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والعبد خمسين جلدة لقوله تعالى في الاماء
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات والمراد به الجلد لان الرجم لا يتنصف فاذا ثبت التنصيف في الاماء
لمكان الرق يثبت في العبيد بدلالة النص او بدخول العبيد بالاية وتانيث اللفظ للتغليب ولا يجزئه اي جلد العبد
مولاه بغير اذن الامام وقال الشافعي يجوز له ولاية المولى على عبده اكثر من ولاية الامام فيقيم عليه الحد كالتعزير ولنا
قوله عم اربع الى الولاة الحدود والصدقات والفيء والجمعات اعلم ان الخلاف فيما اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد
بتقلد القضاء فلو كان مكاتبا او ذميا او امراة فلا يقيم الحد اتفاقا وينزع عنه اي عن المحدود ثيابه غير ما يستر العورة
كالفرو والحشو وهو الثوب المحشو بالقطن عن المراة لان الفرو والحشو مانعان عن وصول الالم الزاجر ويفرق الضرب
على اعضائه لان لكل عضو نال اللذة منه فيعطي حظه من الضرب فاما ما روي ان عليا ضرب الرجال في الحدود قياما و
النساء قعودا بسوط لا ثمرة له اي لا غصن له ولا عقدة ضربا متوسطا وهو المولم الغير الجارح ويحترز عن الوجه
لان ضربه يزيل الحسن وهو اتلاف حكمي والفرج والراس لان ضربهما متلف وقال ابو يوسف يضرب
الراس سوطا واحدا في الجلد وقال لا يضرب له لقول ابي بكر للجلاد اضرب الراس فان فيه شيطانا ولهما قول علي اياك
ان تضرب الراس والفرج وحديث ابي بكر انه كان في منفرد ساع مستحق للهلاك ولا جمع بين الجلد والرجم في المحصن
لان النبي عم لم يجمع بينهما ولا جمع بين الجلد والنفي حدا وقال الشافعي يغرب عاما على انه من الحد لما روي انه عم قال
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا جعل الجلد كل الموجب لانه قرنه بالفاء ولو
كان النفي حدا لكان الجلد بعض الموجب فيكون نسخا فيه تقيد بقوله حدا لان النفي بطريق السياسة جائز عندنا
ان راى الامام فيه مصلحة ولم يختص ذلك بالزنا لما روي انه عم نفى المخنث وعمر غلاما صبيحا يفتتن به الرجال والنساء
فقال الغلام ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة منك وفي النهاية
يحتمل ان يراد من التغريب في الحديث الحبس كما قال ان عروس بكر امسى بالمدينة رحله فانه وثبان بالتغريب
اي المحبوس ويرجم المريض المحصن لان الاهلاك كان مستحقا عليه فلم يكن المرض مانعا ويؤخر جلده الى ان يبرا من
مرضه لان جلده قد يفضي الى الهلاك ولهذا لا يقطع يد السارق في شدة الحر والبرد لافضائه الى الهلاك وجلد
الحامل اي اذا زنت الحامل وكان حدها الجلد يؤخر جلدها حتى تتعالى اي تخرج من نفاسها لان النفاس نوع مرض
فيؤخر الى زمان البرء ورجمها اي يؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها لان الولد نفس محترمة لا يجوز اهلاكه والتاخير

اي التاخير رجم الحامل الى الاستغناء الولد اي الى ان يستغني ولدها عنها لعدم المربي اي اذا لم يوجد من يقوم بتربيته رواية
عن ابي حنيفة لما روي انه عم قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك وشرط الاسلام في الاحصان وقال الشافعي
ليس بشرط لما روي انه عم رجم يهوديين قد زنيا ولنا قوله عم من اشرك بالله فليس بمحصن ورجم النبي عم كان
بحكم التورية قبل نزول اية الجلد ثم نسخ منها فان قال كعض الاسلام منهما الى الحرية والبلوغ والعقل وهو الاولى ما
شرط العاقل انما شرط الحرية لقوله عم لا يحصن الحر الامة والعبد الحرة وشرط العقل والبلوغ لان المحصن انما يكمل
اهلا للعقوبة بهما والدخول بزوجة في نكاح صحيح انما شرط الدخول لقوله عم الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
بعد الثيابة وهي انما يحصل بالدخول معناه جلد مائة ان لم يكونا محصنين ورجم بالحجارة ان كانا محصنين والمعتبر في الدخول
الايلاج في القبل لا الانزال وهما محصنان الجملة حالية اي وهما على صفة الاحصان من الحرية والبلوغ والعقل
حال الدخول وانما شرط ذلك لان النعمة متكاملة به اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة والصغيرة والمملوكة
والكافرة ويحكم به اي بالوطء باحصان الزوج كسلاما بعدما اعتبر الدخول وقال لا يثبت احصانه لان الذي
داوره بوطي البالغة العاقلة فيكمل النعمة متكاملة وله ان قوله عم لحذيفة وقد تزوج ذمية دعها
فانها لا تحصنك واثبتناه اي الاحصان برجل وامراتين وقال زفر لا يثبت بشهادة امراة اصلا لان الدليل الاحصان
شرط في معنى العلة لانه يوجب تغليظ الجناية فيلحق بالعلة وهو الزنا فيشترط الذكورة ولنا انه عبارة عن او
صاف حميدة شرطا وعلامة الاهلية الزاني الرجم ولا اثر للذكر في العقوبة فالحكم لا يضاف الى الاهلية فكذا الى الشرط
ولو قالوا اي شهود الاحصان ادخل بها اي المنكوحة المسلمة العاقلة البالغة نكاحا صحيحا فهي اي تلك الشهادة
مقبولة عند ابي ح والاحصان ثابت بالنكاح اي لا يثبت الاحصان اذا شهدوا بانه جامعها اجماعا وخالفه محمد وقال
لا يثبت اذا شهدوا بالدخول بها لانه يعبر عن الوطي والدخول للزيارة فلا يثبت بالمحتمل ما هو شرط الحد ولابي ح ان
الدخول في المنكوحة انما يستعمل في الوطي اذا استعمل بالبا واما الدخول للزيارة فيستعمل بعلى يقال دخل عليها واذا
شهدوا بحد اي بما يوجبه كالزنا والسرقة متقادم اي زمانه سابق وحد التقادم مقدر بستة اشهر واليه
اشارة في الجامع الصغير وعند ابي ح هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا
هو الاصح وحد التقادم في الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال الرائحة كما يجيء في موضعه لا لبعدهم
عن الامام ردت شهادتهم لان الشاهد مخير بين ان كان الستر فالاقدام على الشهادة بعد ذلك يكون عن عداوة وان كان
للستر صاروا فاسقين بالتاخير فلا يقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة فيه اذ المرء
لا يتهم على نفسه وزفر قاس الاقرار بالشهود في عدم الوجوب بالتقادم والشافعي قاس الشهادة بالاقرار
في الوجوب ونحن فصلنا بينهما واما اذا كان المانع عن الشهادة بعدهم عن الامام مسيرة شهر فلا يبطل شهادتهم
الا في القذف يعني ان تقادم القذف غير مانع عن حد القذف فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع
في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله والتقادم